

11_ فقه النكاح " القَبُول وأحكامه " د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي عشر من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الرابع عشر من كتاب النكاح. تكلمنا في الدرس الماضي - [00:00:00](#) عن الايجاب واليوم ان شاء الله نتكلم عن القبول. القبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من او من يقوم مقام الزوج وهو من تمام الركن الاول عند جمهور الفقهاء. يعني احنا عندنا الركن الاول اللي هو الايجاب والقبول هذا ركن واحد عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية - [00:00:44](#)

والشافعية فيقول زوجني مسلا زوجتك ابنتي ويقول له قبلت. هذا القبول هذا هو يعني تمام الركن الاول. اما السادة الحنابلة فيجعلون ان الايجاب ركن وان القبول ركن مستقل عن الاجابة. والقبول كما آآ كنا ان يكون - [00:01:04](#)

قبلت زواجها او قبلت تزويجها او قبلت او قبلت نكاحها. او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج. او رضيت نكاحها او اخترت نكاحها. كل هذا يعتبر ايه؟ يعتبر القبول. والعلماء اختلفوا في القبول هل يصح بغير لفظ الانكاح والتزوير - [00:01:24](#)

يعني احنا كنا ايه في الايجاب لابد ان يقول آآ عند السادة الشافعية والسادة الحنابلة زوجتك ابنتي او انكحتك ابنتي لابد ان يأتي بلفظ الانكاح او التزويج. وقلنا ان الحنفية والحنابلة والمالكية يجوزون عوض النكاح بالهجرة - [00:01:44](#)

اذا وهبتك ابنتي او بلفظ البيعة او الصدقة او التملك. فهنا هل الايجاب القبول يكون نفس الايجاب ام لا؟ على الخلاف السابق. فعند الحنفية والمالكية على الصحيح عندهم يصح بهذه الالفاظ كما تقدم معنا في الدرس الماضي. واما السادة الشافعية - [00:02:04](#)

الحنابلة فقالوا لا يصح القبول الا بلفظ الانكاح او التزويج فقط كما تقدم الا ان هناك بعض المسائل التي قد تقع كثيرا من الناس في النكاح. ولابد من بيان هذه المسائل. اول مسألة عندنا - [00:02:24](#)

وهي اذا اخطأ في لفظ النكاح او التزويج كان قال مسلا ايه؟ جوزتك بنتي. او يعني كان يقولها خطأ او ان تكون هذه لغة قوم بدل ما يقول له مسلا زوجتك ابنتي يقول له جوزتك جوزتك بنتي. تمام؟ او وايضا السؤال الساني هل يشترط ان يقول - [00:02:41](#)

قلت نكاحها ام يكفي ويقول قبلت فقط او رضيت؟ يعني مسلا يقول هل يشترط ان يقول قبلت نكاحها؟ يعني الولي اذا قال له زوجتك ابنتي هل في الزوج ان يكون قبلت نكاحها او اذا قال قبلت فقط يصح النكاح. وحكم تقديم القبول عن الايجاب. واحنا زهقت معنا الان ما هو - [00:03:01](#)

وما هو القبول؟ وهل يصح تقديم القبول على الايجاب كأن يكون مسلا الزوج مسلا اه زوجني ابنتك مسلا او قبلت زواجها فيقول الولي مسلا زوجتك ابنتي. فيكون القبول قبل الاجابة. هل يصح ام لا؟ وهل يصح قبول النكاح - [00:03:21](#)

بالمعاطى يعني مسلا ايه زوجتك ابنتي مسلا على الف يقوم جه دافع الالف ويأخزها ويمشي هل دي صحة ام لا؟ وهل ينعقد النكاح اللي هو الايجاب والقبول بغير العربية ام لابد ان يكون باللفظ العربي - [00:03:38](#)

وهل يشترط ان تكون الصيغة بلفظ الماضي؟ ام يصح النكاح بصيغة الامر والمضارع مسلا كزوجني ابنتك مسلا هذا امر. وهل يشترط ان يكون النكاح خاليا من خيار المجلس وخيار الشرط ام لا؟ وهل لا بد من اتحاد المجلس في عقد النكاح ام لا - [00:03:53](#)

وهل يشترط ان يكون القبول فوراً بعد الايجاب ام يجوز التراخي عن الايجاب؟ كل هذه الاسئلة سنبينها مع حضراتكم في هذه

المحاضرة ان شاء الله. اول شيء اذا اخطأ في لفظ النكاح او التزويج. مسلا قال مسلا الولي مسلا يقول ايه - [00:04:13](#) جوزتك ابنتي. تمام؟ سواء هو اخطأ او كان هذا لغة قوم هل يصح النكاح بهذا ام لا؟ فعندنا عامة الفقهاء قالوا لو قال له جوزتك ابنتي او قبلت تجوزها بتقديم الجيم على زي تلاعبا قال لك لم يصح. يعني قال له جوزتك ابنته - [00:04:33](#) وهو يكبر يقدر على ان يكون زوجتك ابنتي مسلا وهو قالها تلاعبا قال لك لا يصح النكاح. اما لو وقع عن طريق الخطأ او وكان هذا الامر عادت قوم فالصحيح من اقوال العلماء ان النكاح يجوز ويصح. والسادة الحنفية قالوا لا ينعقد النكاح - [00:04:53](#) تلفاز مصحفة تجوزت تمام بتقديم الجيم على زاي. مكان تزوجت تمام؟ قالوا كما يقع في بعض الديار من قالوا وذلك لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف. فلم تكن حقيقة ولا مجازا. يعني هذا اللفظ بهذه الطريقة - [00:05:13](#) لا هو حقيقة في النكاح ولا مجاز. لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به حين ازن. لكنهم قالوا لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة يعني هم يقولون جوزتك ابنتي يعني تعارفوا على هذا بحيث انهم يطلبون - [00:05:33](#) بها الدلالة على حل الاستمتاع وعلى عقد الزواج وتصدر عن قصد واختيار منهم فللقول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر عند السادة الايه؟ عند السادة الحنفية. تمام والشافعية الامام الخطيب الشربيني نقل عن الامام الغزالي في الفتاوى بتاعته انه اذا قال زوجتك -

[00:05:53](#)

لك او اليك قالوا يصح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى فينبغي ان يكون كالخطأ في الاعراب. كأن انسان اخطأ في الاعراب رفع المنسوب او نصب المجرور وهكذا. قال ومسل ذلك جوزتك ونحوه او ابدال الكاف همزة كما - [00:06:19](#) افتى بذلك كسير من المتأخرين. واضح؟ فهذا ايضا عند السادة المالكية الشافعية يجوز عندهم هذا الامر. والحنابلة قالوا يصح ايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء. قالوا لحصول المعنى المقصود به لا جوزتك بتقدير - [00:06:39](#) جيم الجيم قالوا هذا لا يصح. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى انه لما سئل عن رجل لم يقدر ان يقول الا قبلت تجوزي بتقديم الجيم قال آ ابن تيمية رحمه الله ان العقد صحيح بدليل انه لو قال بست طالق فانها تطلق - [00:06:59](#) يعني لو واحد قال زوجتي طالق فتكون طالق. لو قال ايه؟ جوزتي طالق. يعني انا مسلا اعرف مسلا بعض الاخوة قابلتهم مسلا آ يعني انت قابلت معهم في بعض الفترات هو ما يقولش الا جوزتي تمام؟ لا يقول زوجتي يقول جوزتي تمام؟ فعند ازن لو قال جوزتي طالق فعند ازن يقع عن الطلاق فاذا قال قبلت آ جواز - [00:07:19](#)

اه اه يعني جوازا او شيفة عندئذ هذا يصح عند ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء طب السؤال الساني هل يشترط ان يقول قبلت نكاحها ام يكفي قبلت فقط او رضيت؟ يعني اذا قال الولي مسلا زوجتك ابنتك - [00:07:39](#) تمام؟ اذا قال قبلت نكاحها الولي الزوج مسلا قال اذا قال قبلت نكاحها او رضيت نكاحها او زواجها فعند ازن من هذا صحيح بلا خلاف بين الفقهاء. الا ان الفقهاء اختلفوا اذا قال قبلت فقط. هل يصح ام لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء - [00:07:56](#) المالكية والحنابلة والشافعية في قول قالوا انه لا يشترط ان يكون قبلت نكاحها. او قبلت زواجها بل يكفي ان يكون قبلت. ليه قالوا لان القبول ينصرف الى ما اوجبه الولي. فكان كالمعاد لفظا. يعني كانه يقول ايه؟ قبلت زواجها. قبلت نكاحها - [00:08:16](#) قالوا لان ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع. يعني مسلا مسلا ايه يقول له اهو بعثك آ بعشرة يقول قبلت هذا كافي بدليل ان الله سبحانه وتعالى قال فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم. اي نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. فدي دليل على ان - [00:08:36](#) لديه كأن الكلام معاد. الشافعية في المذهب عندهم قالوا لا يصح النكاح حتى يقولوا قبلت نكاحها او قبلت تزويجها. تمام اما اذا قال قبلت فقط قال لك لا يجوز. قالوا ليه؟ قالوا لانه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج. والنكاح لا ينعقد بالك -

[00:08:56](#)

قال لك كأن هذا كناية. فعند ازن لو قال قبلت فقط قال لك لا لابد ان يكون قبلت نكاحها او قبلت ايه؟ تزويجها. قالوا ولا يشترط توافق الولي والزوج في اللفظ. يعني ايه؟ يعني مسلا لو فرضنا الولي قال مسلا ايه؟ زوجتك ابنتي. فالزوجة اذا قال قبلت نكاحها قال لك يصح. لا يشترط ان يكون - [00:09:16](#)

قبلت تزويجها. قال لك ايه؟ قال لك لا يشترط هذا الامر. طيب عندنا تقدم القبول على الايجاب. احنا قلنا الايجاب والقبول ركن من وكان النكاح. لابد منهما لصحة عقد النكاح باللفظ الذي يدل عليه عند كل فريق من العلماء. اما بلفظ النكاح والتزويج وهذا محل -
00:09:36

اتفاق او بلفظ الهبة والتمليك عند الحنفية والمالكية. والايجاب عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة هو ما يصدر من ولي الزوجة. الاجابة اللي هو ايه؟ ان هو ولي الزوجة يقول زوجتك ابنتك - 00:09:56
او انكحتك ابنتي. هو ده اسمه الايجاب. والقبول هو ما يصدر من الزوجة او وكيل الزوج. تمام؟ واما الحنفية فالانجاب عندهم هو ما يصدر اولاً سواء كان المتقدم هو كلام الزوجة او كلام الزوجة او وليها. والقبول هو ما - 00:10:11
تصدر مؤخراً سواء كان صدوره من الزوجة او كان من الزوجة او وليها. يعني الزوج لو قال الاول مسلاً زوجني ابنتك تمام فقال لك هذا هو الايجاب. الجمهور يقول لك لا هذا الايجاب هو ما يصدر من من ولي الزوجة آآ اولاً. يقول له زوجتك ابنتي - 00:10:31
والقبول ان يقول الزوج او وكيل الزوج قبلت الزواج او قبلت النكاح. اما السادة الاحناف يقولون الذي يصدر اولاً هو الاجابة والذي بعد ذلك هو القبول. وجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قالوا يصح تقديم القبول على الايجاب - 00:10:51
لانه قد وجد الايجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الاجابة. فمثلاً لو قال زوج زوجني ابنتك او انكحتك ابنتي فقال الولي زوجتك اياها او انكحتك اياها او فعلت صح العبد ولا يفتقر الزوج الى ان يقول بعد ذلك قبلت - 00:11:11
تمام يعني الان لو الزوج هو الذي بدأ بالكلام زوجني ابنتك فقال الولي قبلت يعني قبلت يعني تزويجك تزويجها اياك او انكحتك ابنتي او شئت. فعند جمهور العلماء خلافاً للحنابلة ان هذا النكاح صحيح ولا يشترط ان يقول للزوج بعد ذلك قبلت الن - 00:11:31
قالوا لما روي ان الذي تزوج الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها يا رسول الله فقال زوجني ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقبول بعد هذا. تمام؟ يعني الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية قال - 00:11:51
اذا ابتداء الزوج بالكلام فعند اذن اذا قال ولي الزوجة قبلت آآ قبلت او مثلاً رضيت او او يعني آآ اتم العقد على هذا فعند اذن لا يشترط بعد ذلك ان يقول الزوج قبلت. الا ان المالكية قالوا - 00:12:11
يندب تقديم الاجابة على القبول. اما السادة الحنابلة فقالوا يشترط تقديم الايجاب على القبول. فلو تقدم القبول على الايجاب لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مسل ان يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتك او بلفظ الطلب كأن يكون له - 00:12:29
الزوج مسلاً يقول له زوجني ابنتك فيقول زوجتك قالوا لان القبول انما يكون للاجابة. فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه. يعني الان القبول اذا حصل قبل الايجاب عندئذ قالوا لا يصح. لانه لو اتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال -
00:12:49

الولي زوجتك ابنتي قالوا لا يصح. قالوا فلان لا يصح اذا اتى بغيرها ايه؟ من باب اولي. يبقى احنا عندنا العلماء كلهم اتفقوا على ان ولي الزوجة اذا قال زوجتك ابنتي فقال الزوج قبلت قال لك النكاح صحيح واختلفوا فيما - 00:13:13
فلو قال الزوج ابتداء زوجني ابنتك فقال الولي زوجتك ابنتي. هل يشترط ان يقول الزوج بعد ذلك قبلت عند الجمهور قالوا لا يشترط عند الحنابلة قالوا يشتري. طيب هل يصح قبول النكاح بالمعاطة؟ يعني مسلاً واحد - 00:13:31
راح امرأة فمسلاً قال له زوجتك ابنتي على الف. قال له خذ الالف. وقام جاي واخذ المرأة وماشي. قال لك يصح قال لك جمهور العلماء الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يصح النكاح بالمعاطة. المعاطة زي ايه يا اخوة كما قلنا؟ احنا مسلاً رحت واشتريت من واحد مسلاً ايه آآ - 00:13:50
في الهاتف دي بكام؟ يقول لك مسلاً بخمسة الف. ادبت له الخمسة الف ، وقمت جاي واخذ الهاتف وماشي. لم تقل له بعت واشتريت هذا اسمه المعاطة. رحت تشتري ربطة خبز مسلاً او آآ او - 00:14:10

عيش مسلاً ادبت للراجل مسلاً الدولار وقام جاي مديك الخبز بتاخده وتمشي. ده اسمه المعاطة بدون اللفظ الايجاب والقبول. فهل النكاح ينعقد وعطاء الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة على انه لا يصح النكاح بالمعاطة. ليه؟ قالوا احتراماً للفروج لخطر امرها

فلا يصح العقد عليها الا بالايه؟ باللفظ بخلاف البيع عند الجمهور. وابن نجيم الحنفي رحمه الله ذكر يعني مسألة قال هل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع؟ فقال ذكر في البازين يعني صاحب البازية اجاب صاحب البداية في امرأة - 00:14:40

زوجت نفسها بالف من رجل عند شهود. يعني في شهود وقالت له زوجتك نفسي على الف. فلم يقل الزوج الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس قال انه يكون قبولا لكن صاحب البحر المحيط البرهاني انكر هذا الكلام وقال لا - 00:15:00

ما لم يقل بلسانه قبلت. يعني هذا بخلاف البيع. البيع يصح بالمعطاة. اما النكاح فلا يصح بالايه؟ بالمعطاة والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول سمتاه - 00:15:20

طيب يبقى احنا عندنا النكاح بالتعاطي لا يصح عند عامة الفقهاء الا قول ضعيف عند الحنفية. طيب هنا مسألة مهمة جدا وهي حكم انعقاد النكاح اللي هو الايجاب والقبول بغير العربية. تمام؟ يعني مسلا العاقدان اما انهما يحسنان - 00:15:39

التلفز باللغة العربية واما الا يحسن التلفز بها. واما ان يحسن احدهما ولا يحسن الاخر. وهنا اختلف الفقهاء في كل واحد من الاشياء. اول شيء من لا يحسن التلفز باللغة العربية. يعني واحد لا يحسن التكلم باللغة العربية. فهل اذا اتى بالايجاب والقبول - 00:15:59

غير العربية هل يصح ولا ان لابد ان يأتي بلفظ الايجاب؟ يقول مسلا زوجتك ابنتي ويقول له قبلت زواجها باللغة العربية. فهنا الذي جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب وابن تيمية - 00:16:19

قالوا يصح انعقاد النكاح باللغة العربية وغيرها من اللغات. ليه قالوا لان ذلك في لغته نزيير الانكاح والتزويج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. قالوا ولانه عقد ينعقد بلفظ العرب - 00:16:35

فانعقد بغيرها مع القدرة كالبيع وسائر العقود. مش سائر العقود تنعقد بغير العربية؟ قال لك اه. قال لك يبقى كذلك النكاح. ولان رفع العقد اللي هو الطلاق يصح بغير العربية يعني لو ان رجلا قال لزوجته بلغة اجنبية مسلا قال لها انت طالق باللغة بتاعته لا وهي لغة

غير عربية - 00:16:51

قال لك مش هو يقع انك الطلاق في هذه الحالة؟ قالوا نعم. قال لك كذلك ينعقد الايه؟ النكاح بغير العربية. واما السادة الشافعية في قول عندهم ابو الخطاب من الحنابلة فقالوا لا يصح بغير العربية. قالوا لانه عدل عن الانكاح والتزويج مع القدرة لانه ممكن يتعلم.

فصار - 00:17:11

كما لو عدل الى البيع او التملك فعلى هذا يصبر الى ان يتعلم اللغة العربية اللي هي النقطة للايجاب والقبول او ان يوكل احد غدا يتكلم باللغة العربية. طيب هذا بالنسبة لايه؟ لمن لا يحسن. طيب المسألة الثانية من يحسن التلفظ باللغة العربية؟ اذا عقد -

00:17:31

النكاح بلغة بلغة غير اللغة العربية. هل يصح النكاح في هذه الحالة ام لا؟ الذي عليه ايضا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في عندهم وابن تيمية وغيره من الحنابلة قالوا يصح انعقاد النكاح اللي هو الايجاب والقبول بغير العربية. وان احسن قائلها العربية - 00:17:51

قالوا اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز. تمام؟ يعني هو الان مش قرآن هو لا يتعلق اعجاز. فاكثفي بترجمته ولانه عقد ينعقد بلفظ العربية فانعقد بغيرها مع القدرة كسائر العقود كالبيعة - 00:18:11

ولان كما قالوا لان رفع العرض يصح بغير العربية مع القدرة. يعني لو ان رجلا مسلا ايه؟ هو يقدر ان يقول لزوجته انت طالق. فقال بلغة نبيا انت طالب بلغة اجنبية قالوا فيقع الطلاق فكذلك اذا وقع النكاح بلفظ غير العربية مع قدرته على التعلم بالعربية -

00:18:31

مع قدرته على النطق بالعربية صح النكاح. لكنهم قالوا ايه؟ لكن بشرط ان يفهم كل من العاقدين كلام نفسه الكلام الاخر. يعني مسلا واحد يتكلم مسلا يقول لا زوجتك ابنتي بلغة اجنبية. والثاني يقول قبلت لزما ان هو يفهم يعني يفهم مازا قال. سواء اتفقت -

00:18:51

اللغات يعني لغة انجليزي معها لغة انجليزي مسلا او اختلفت اللغات. يعني واحد بيتكلم انجليزي والثاني بيتكلم تركي مسلا. قال لك

والا فعندئذ اذا لم يفهم احدهما معنى الآخر فعند اذن لا يصح قطعاً. يعني مسلاً واحد يقول لواحد مسلاً ايه زوجتك ابنتي. فقال له واحد قال له ايه قل قبلت. فالقى به هو لم يعلم مسلاً هو ماذا قال لم يفهم - [00:19:11](#)

فعند اذن ايه؟ قال لك لا يصح النكاح. وكذا يصح باخبار وترجمة ثقة لهما. يعني يقوم واحد سقة. تمام؟ يترجم لهما اه يعني يقول لهذا فلان هو بيقول كذا كذا بالغة بتاعته ودي تقول قبلت وهو بيّفهم الآخر. قال لك يصح على الصحيح الا قولاً للشافعية قالوا لا يصح - [00:19:31](#)

ويشترط ايضاً فهم الشهود للغة التي يعقدون بها. يعني ايه؟ يعني الان في شهود هم دول بيتكلموا انجليزي ودول والشهود لا يعرفون الانجليزية مسلاً. فعند اذن ينعقد النكاح في هذه الحالة لابد ان يعلم شهود هذه اللغة او يوجد مترجم لهم. وابن تيمية رحمه الله قال ينعقد النكاح بما عده - [00:19:51](#)

الناس نكاحاً باي لغة ولفظ كان ومثل النكاح كله عقد. ليه؟ لان هذه العقود ليست عقوداً تعبدية فينعقد البيع بما ما عده الناس بيعاً باي لغة ولفظ كان. والاجارة بما عده الناس اجارة باي لغة ولفظ كان. وهكذا. اي عقد من العقود - [00:20:11](#)
لا يشترط فيه ان يكون باللغة العربية وانما بما عده الناس آآ او بما تعارف عليه الناس. ونفس الكلام الذي قاله شيخ الاسلام ابن تيمية له ايضاً تلميذه ابن القيم رحمه الله. القول الثاني قول الشافعية في قوله والحنابلة في المذهب قالوا انه لا ينعقد النكاح الا - [00:20:31](#)

بالغة العربية للقادر عليها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واستحللتم فروجهن بكلمة الله قالوا وكلمة الله تمام؟ هي باللغة العربية. قالوا ولانه عدل عن النكاح والتزويج مع القدرة - [00:20:51](#)

على ذلك فصار كما لو عدل الى البيعة او التملك فلا يصح. ليه؟ الشافعية والحنابلة قالوا ان لفظ ان النكاح لا ينعقد بلفظ البيع والتمليك. تمام؟ فعندئذ لو هو لما هو عدل عن لفظ النكاح والتزويج - [00:21:11](#)
اه العدل عنهما واتى بلفظ البيع والتمليك. قال لك لا يصح فكذلك اذا عدل عن لفظ النكاح والتزويج باللغة العربية وهو قادر عليها قال لك في هذه الحالة ايه؟ لا يصح - [00:21:28](#)

قالوا الحنابلة قالوا ايه؟ قالوا فان كان احد المتعاقدين للنكاح يحسن العربية دون الآخر يعني الواحد بيتكلم عربي والثاني ما بيتكلمش عربي. تمام؟ اتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله من ايجاب او قبول. بالعربية. لقدرته عليه. لو يعني مسلاً لو الزوجة - [00:21:38](#)

مسلاً يقدر ان يتكلم بالعربية فعند اذن لما يأتي يقول قبلت الزواج لابد ان يأتي به باللغة العربية. والعاقدا الآخر يأتي بما هو من قبله بلسانه اي لغتي وان كان كل من العاقدين لا يحسن لسان الآخر يعني ترجم بينهما انسان سقة يعرف الايه؟ اللسانين. ولا - [00:21:58](#)
يشترط تعدد السقة. يعني ما يشترطش ان يكون مسلاً انسان يترجمه. يكفي واحد. تمام؟ اذا كان هناك يعني مترجم واحد هذا كافي. قالوا ولا ان يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما ليتمكننا من تحمل الايه؟ الشهادة او انه يترجم لهما هذا الكلام - [00:22:19](#)
ايضاً عندنا مسألة مهمة وهي ان يكون لفظ الايجاب الذي هي الصيغة الايجاب والقبول بلفظ الماضي. هذا محل اتفاق. يعني نكاح اما ان يكون بصيغة الماضي بان يكون مسلاً ولي. زوجتك ابنتي. انا زوجتك. ويقول الزوج مسلاً قبلت نكاحها او قبلت زواجها - [00:22:38](#)

او قبلت فهذا كاف عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية. تمام يعني الشافعية قالوا لابد ان يقول قبلت زواجها. اما الجمهور قالوا لو قال قبلت فقط قال لك هذا يصح كما تقدم معنا. واما ان يكون بصيغة المضارع او - [00:22:58](#)

الامر. تمام؟ فان كان النكاح بصيغة الماضي زوجتك ابنتي وزوجي يقول قبلت زواجها فلا خلاف بين الفقهاء على ان النكاح عقد ويصح بصيغة الماضي. تمام؟ لان هذا اللفظ يستعمل للانشاء شرعاً ولا خلاف فيه بين العلماء. طيب اذا اتى بصيغة - [00:23:14](#)
مضارع قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وغيرهم يصح النكاح بصيغة المضارع. فقال الحنفي ينعقد النكاح بلفظين وضع احدهما الماضي والآخر للاستقبال او الحال. يعني الامر او الايه؟ او في المستقبل. ايضاً هذا صحيح - [00:23:34](#)

اه الحنفية والشافعية نصوا على ان النكاح ينعقد بصيغة اسم الابه؟ اسم الفاعل ايضا. والحنفية قالوا اذا قال انا ازوجك او قال جنتك خاطبا فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخطاب الا يقبل بعد ذلك لعدم جريان المساومة - [00:23:54](#)

تمام ليه؟ لانه هنا اتى بصيغة الابه اسم الفاعل وقالوا لو اتى بصيغة الامر صح وانعقد النكاح به عند الحنفية والمالكية والشافعية. يعني مسلا نقول ايه؟ زوجني ابنتك تمام او يكون له ايه؟ زوجت آآ زوجتك ابنتي مسلا. تمام؟ فيقول وانا قبلت زواجها او زوج ابنتك مني. هو الزوج مسلا يقول له زوج ابن - [00:24:17](#)

مني فقال زوجت تمام فعند اذن ايضا يصح النكاح. والمالكية قالوا ينعقد النكاح بصيغة الامر كما ينعقد بالماضي والمضارع. لكنهم قالوا بل صيغة الامر من باب اولى لانها موضوعة للابه - [00:24:40](#)

للاشاء بخلاف صيغة الماضي. اما لو اتى بصيغة الاستفهام فالشافعية قالوا اذا قال اتزوجني ابنتك؟ فقال الولي زوجتك. لأ قالوا لم ينعقد النكاح الا ان يقول الخطاب بعد ذلك تمام؟ هذا اذا قال الولي اتزوج بنتي او تزوجتها؟ فقال تزوجت قالوا لا ينعقد الا ان يقول الولي بعد - [00:24:57](#)

بعد ذلك زوجتك قالوا لانه استفهام. والسادة الحنفية صرحوا قالوا لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال. تمام يعتبر فاهم الابه؟ الحال. فلو قال هل اعطيتنيها يعني وهو يقول له هل اعطيتنيها؟ يعني يقول له ابنتك مسلا فقال اعطيت. قالوا ان كان المجلس للوعد اللي هي زي الخطبة مسلا - [00:25:24](#)

او شيء قالوا في في هذا وعد او هذه خطبة. وان كان للعرض فعند اذن هذا عقد. يبقى العبرة بالابه؟ بحال المجلس. واما الحنابلة فقالوا اذا تقدم القبول الايجاب فاذا مسلا قال ايه؟ تزوجت ابنتك. يعني الزوج قال تزوجت ابنتك. فقال الولي زوجتكها او زوجني ابنتك. فقال الولي - [00:25:47](#)

قالوا لم يصح نصح. ليه؟ قالوا لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن ايه؟ لم يكن قبولا في هذه الحالة لعدم معناه. تكلمنا في هذه المسألة - [00:26:11](#)

عن اذا اذا مسلا تقدم الايجاب على القبول القبول على الايجاب هل يصح ام لا؟ وتكلمنا ايضا عن الانسان اذا اتى بلفظ النكاح والتزويج بغير العربية هل يصح منه ام لا وسائر الاحكام؟ وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم - [00:26:27](#)

عن مسألة في غاية الاهمية وهي هل يشترط في النكاح ان يكون خاليا من خيار المجلس وخيار الشرط؟ وهل لابد من اتحاد المجلس ام لا يشترط؟ يعني ممكن مسلا يقول زوجتك ابنتي وهو الثاني يقبل مسلا بعد في مجلس اخر. هل يصح ام لا؟ وباقي احكام النكاح. هذا وصل اللهم - [00:26:47](#)

سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:07](#)